

فلما قال لعبداه روض وعمره **مسئلة** لو ادعى
 المتري من شركي ما ذون في بيعة تسليم الثمن مع
 انكار البايغ فصدقه شره في دعواه سقط حقه
 عن المتري لا اعترافه ببرائة والقول قول البايغ
 بيمينه في انه لم ينسلم شيئا من الثمن فان حلف او
 رد اليمين على المتري فنكل اخذ حقه منه بيمينه
 او من الروض **مسئلة** لو قصد العدو
 يلد مخرج اهلها للدفع عن انفسهم وتلفت
 طابطة مشتركة من احد الشركيين فلا ضمان وان خرجوا
 ابتداء وقصدوا العدو وعلى نية قتال له وتلفت
 ضمها لان الشركي لليرضي بخروج شركته على هذا
 الوجه بخلاف حالة الالوف فانها المعتاد عند
 في الانتفاع او مشه امليسي **مسئلة** ما رجل
 وظلم تركه واولاده افضاروا شركة وتصرفوا بعد
 الموت في الشركة بالبيع والزرع والبيع وغير ذلك
 ثم بعد ذلك ارادوا الانفصال فله ان يخرج ولم
 يتزوج الرجوع عما يحضه على من تصرف بالرواج